

٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَسَلَّمَ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ^[١].

[١] في قول عمار لعمر رضي الله عنهما: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا»، يعني: فعلت، فقال له عمر: «تَوَلَّيْتُكَ مَا تَوَلَّيْتُ»، وفي هذا إشكال، وهو: أنه لو قال عمر: لا تحدث به، فظاهر السياق أنه يمتنع، ويبقى الإشكال: كيف يمتنع عن نشر سنة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفلا يكون هذا كتبًا للعلم؟

والجواب عن هذا الإشكال: أن عمارًا قد حدّث به، وانتشر عنه، وبين الحق، ثم قال: إن شئت بما جعل الله علي من حقك أن لا أحدث به، يعني: إن رأيت المصلحة أن لا أحدث به؛ فعلت.

وفي هذه القصة دليل على احترام السلف لمقام السلطان، وأولي الأمر إلى حد أنه يقول: إذا شئت أن لا أحدث بهذا الحديث الثابت فعلت؛ وذلك لأن منابذة ولاية الأمور، ومعصيتهم فيها شرٌ كثير.

فإذا قدر أنهم منعوا شخصًا من الحديث، أو الكلام في أي مكان، فإن السمع والطاعة واجبةٌ إلا إذا تعيّن عليه، فهذا لا يسمع ولا يطيع، فأما إذا وجد من يقوم مقامه، صار في حقه فرض كفاية، فإذا مُنِعَ وجب عليه التوقّف.

وحدثني أحد الإخوة عن بعض العلماء أن الإمام أحمد رحمه الله: منعه السلطان أن يروي الحديث ويسنده إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ فامتنع وصار

لا يحدث، حتى إذا خرج للخلاء، أو حاجة ما تبعه الناس خفية، فيحدثهم بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فهذا الصحابيُّ عمارٌ رضي الله عنه، وهذا الإمام أحمد رحمه الله إمامٌ، فإذا تدبّرت حال السلف رحمهم الله عرفت كيف يقدرّون ولادة الأمور في غير معصية الله، أما في معصية الله فلا سمع ولا طاعة لأيٍّ أحد.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يردّ السلام، فقد روى أبو داود تعليلاً لذلك، وهو أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(١).

وهذا مُشْكِل؛ لأنه لا يشترط لذكر الله أن يكون الإنسان طاهراً، بل قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكّر الله على كل أحيانه^(٢)، -وسياقي التعليق عليه قريباً- وكان يقرئهم القرآن، ولا يحجزه عن ذلك شيء إلا الجنابة^(٣)، والجواب عن هذا الإشكال أن نقول:

إن كراهة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من باب ترك الأكمل، وليست الكراهة الشرعية التي تدلُّ على التحريم، أو كراهة التنزيه؛ لأن المعلوم من حال الرسول عليه الصلاة والسلام عدم ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول؟ رقم (١٧).

(٢) وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم (٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى حال الجنابة، (٣٧٣/ ١١٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٨٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)،

والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن في كل حال، رقم (١٤٦)، وابن

ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤)، والنسائي:

كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم (٢٦٦).

وفيه دليل أيضًا على أنَّ السَّلام ذِكْرٌ، وهو كذلك؛ لأنَّ السَّلام دعاء، وردَّ السَّلام دعاء، ودعاء الله ذِكْرٌ له بلا ريب.

وهنا مسألة تقع، وهي السَّلام على المتوضئ، هل يجب ردُّه أم لا؟

فالجواب: على رأي بعض العلماء أنه لا يُسَلَّم الإنسان على شخصٍ مشغول بعبادة، ومن لا يُشرع له أن يُسَلَّم لا يستحق أن يرد عليه، والذي نرى أن هذا يرجع إلى أحوال الناس وعاداتهم، فإن كنت تحشى -إذا لم تسَلِّم- أن يقال: هذا متكبر، فأنت سَلِّم، وإذا كان صاحبك يعلم الحكم، وأن المشغول لا يشغل فلا تشغله.

باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

٣٧١- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ -وَهُوَ جُنُبٌ- فَانْسَلَ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ فَتَقَقَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

٣٧٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَحَادَّ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ؛ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^[١].

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- تعظيم الصحابة رضي الله عنهم لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب.

٣- وفيه قول: سبحان الله! عند ذكر الأمر العجب؛ وذلك أنه لما ظن أبو هريرة رضي الله عنه أنه يكون نجسًا في هذه الحال، نَزَّهَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ نَجَسًا، فَاللهُ تَعَالَى -في حكمته- لا يمكن أن يجعل

المؤمن نجسًا، بل حكمته تأبى ذلك، فالتَّسْيِيحُ هنا في محله.

٤ - وفيه أيضًا: دليل على أن المُمَاشَاة مُجَالَسَةٌ، فإما أن يقال: لأنَّ غاية المُمَاشَاة

هو الجلوس، أو يقال: إنها المصاحبة، والملازمة بمعنى المجالسة.

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَيْهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(١).

[١] هذا يراد به معنيان:

المعنى الأول: أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله دائماً، على كل أحيانه؛ وعلى هذا فتكون (على) بمعنى: (في) أي: في كل أحيانه.

والمعنى الثاني: على كل أحيانه، يعني: على كل حال، حتى لو كان جنباً، أو محدثاً محدثاً أصغر.

وكلاً المعنيين صحيح، وهذا تطبيق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ (١١٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿[آل عمران: ١٩٠-١٩١]، نسأل الله أن يوفقنا لذلك، وأن يعيذنا من إغفال القلوب!

وهذه الآية تدلُّ على أن الإنسان يذكر الله قائماً، وقاعداً، وعلى جنب، فمن مِنَّا يطيق هذا؟ مَنْ مِنَّا يذكر الله على كل أحيانه؟! إن الغفلة تستولي على القلوب، حتى لو ذكرنا الله في موضع الذكر، فالقلوب غافلة، وإياك أن يدركك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾

[الكهف: ٢٨]!

والله إِنَّ الإنسان يخشى على نفسه، إذا رأى أَنَّ أمره فرط، تمضي عليه الأيام والليالي، ولا يجد شيئاً أنتجه؛ يُخشى أن يكون ممن أغفل الله قلبه عن ذكره.

وفي هذه الآية: أن الإنسان إذا وفقه الله لكثرة الذكر بارك الله له في وقته، وبارك له في عمله، وهذا شيء نسمع عنه، والعلماء السابقون تجد الواحد منهم يكتب الكراسات الكثيرة في المدة القليلة؛ مع أعماله وأحواله، وضيق المعيشة، وعدم الإنارة في الليل، حتى إن بعضهم تعمى عيونهم من أجل قلة الضوء.

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن شيخ الإسلام رحمه الله كتب «الْحَمَوِيَّة» بين الظهر والعصر، وكذلك «الْوَاسِطِيَّة»، إلا أن «الحموية» زاد عليها بعد ذلك من النقول التي نقلها رحمه الله، فمن يستطيع هذا؟!

ولو أراد الإنسان أن ينسخ «الواسطية» بعد الظهر لكان ذلك صعباً عليه، فكيف إذا كان ينشؤها، ويؤلفها؟!

والحاصل: أن العبد إذا عرف أن الله يبارك له في وقته بسبب ذكره لربه، فليُداوم عليه، وليس ذكر اللسان، بل ذكر القلب: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، نسأل الله أن يُعيننا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ على هذا.

باب جَوَازِ أَكْلِ الْمُحَدَّثِ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ

٣٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ -وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْحَلَاءِ؛ فَأَتَى بِطَعَامٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ»^[١].

[١] هنا: «قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا»، «وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا»؛ أليس الإخبار والتحديث معناهما واحداً؟

يقال: أما عند الأقدمين فنعم؛ فيقول الصحابي: حدثنا رسول الله، أو أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما عند المتأخرين فصار لكل واحدٍ منهما معنى، وقد بيّنا ذلك في «شرح النخبة».

وقوله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَرَجَ مِنَ الْحَلَاءِ؛ فَأَتَى بِطَعَامٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ -يعني: قالوا له: توضع - فقال: «أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ»؟

هذه الجملة خبرية، ولكنها استفهامية، يعني: هل أريد أن أصلي فأتوضأ؟ فدلّ ذلك أنه لا يتوضأ للأكل، بل له أن يأكل بدون وضوء.

وقوله: «فَأَتَوَضَّأُ» بالنصب، لأنها واقعة في جواب الاستفهام، بعد فاء السببية فتكون منصوبة.

٣٧٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَتَى بِطَعَامٍ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأَصْلِي فَأَتَوَضَّأُ؟!».

٣٧٤- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ قَدَّمَ لَهُ طَعَامٌ؛ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟!»^[١].

٣٧٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأُ! قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأُ». وَزَعَمَ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ^[٢].

[١] في هذا الحديث ما سبق أن أشرنا إليه، من أنه يجوز أكل الطعام على غير طهارة؛ لأنه قال: لا أتوضأ، مع أنه يذكر الله بالتسمية على الطعام، والحمد لله بعد الفراغ منه.

[٢] استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه لا يجب الوضوء للطواف، ولا يجب الوضوء لمس المصحف؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُشترَ إلى ما يوجب الوضوء إلا للصلاة، فدل على أن غيرها لا يجب.

فيقال: إنه إذا لم يرد ما يدلُّ على وجوب الوضوء للطواف، ولمسَّ المصحف على وجهٍ واضح، فإنَّ هذا فيه دليل لا شك، وكأنَّ المعهود عندهم أنه لا وضوء إلا للصلاة، فإن ورد دليل صريح صحيح في اشتراط الوضوء للطواف ومس المصحف، فحينئذٍ نقول: إنما ذَكَرَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك؛ لأن أقرب شيء ذُكِرَ في تلك الحال هو الصلاة.

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٣٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ؛ وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

٣٧٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ عُليَّةَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

[١] في هذا الحديث وأمثاله دليل على شمول الشريعة الإسلامية، وأنها شاملة لكل حال: فالأكل يُستحب التسمية في أوله، والحمد في آخره، وإخراج هذا الأكل يستحب أن يذكر الله تعالى عند إفراغه، وأن يحمده الله تعالى عند انتهائه من ذلك، وعند المنام، وعند الاستيقاظ، وعند الخروج من البيت والدخول فيه، وعند ركوب الدابة، وغيرها من الأحوال، تجد أن الله جعل لها ذِكْرًا معينًا؛ لئلا يغفل عن ذكر الله عز وجل من وجهه، ولكثرة الثواب من وجه آخر.

ومن المعلوم أنه لولا مشروعية الأذكار عند أسبابها، لكان ذكرها بدعة.

ولهذا نقول: مَنْ قال عند الثأوب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فهو مبتدع، ومن قال عند انتهائه من قراءة القرآن: صدق الله العظيم، فهو مبتدع؛ لأن هذا ليس سببًا لما قاله هذا القائل، وهو موجود في عهد الرسول صلى الله عليه

وعلى آله وسلم ومع ذلك لم يشرع لأمته، لا بقوله، ولا فعله، ولا إقراره.

وفي هذا الحديث شرع لمن يريد دخول الخلاء أن يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، ولفظ: (الخبث) يروى على وجهين: الوجه الأول: الخُبْث، والثاني: الخَبْث.

فعلى الأول يكون (الخبْث) جميع خبيث، و(الخبائث) جمع خبيثة، فاستعاذ من ذُكران الشياطين وإنائهم، وإنما كان من المناسب أن يستعيذ من ذُكران الشياطين وإنائهم في هذا المكان؛ لأن هذه الأمكنة مأوى الشياطين؛ لأنها خبيثة، والنفوس الخبيثة تألف الخبيث، كما قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، فناسب أن يستعيذ بالله من شرِّ الشياطين، سواء الشياطين التي تصد الإنسان عن ذكر الله، أو الشياطين التي تلبس الإنسان، ولهذا لا أستبعد أن كثرة مسِّ الجن - في الوقت الحاضر - من أسباب الغفلة عن ذكر الله تعالى في مواضع الذكر.

أما الوجه الثاني - وهو الخُبْث - : فالخبث الشرُّ، والخبائث الأرواح ذوات الشر، جمع خبيث.

وعلى هذا الوجه يكون الدعاء أشمل، وما كان أشمل - وقد صحَّ به النقل - فهو أولى.

والاستعاذة بالله معناها الاعتصام، أي: أَعْتَصِمُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

فإذا لم يكن الإنسان في كَيْفٍ، أو خَلَاء؛ فقد قال العلماء: إنه يقول هذا الذِّكْر إذا وقف ليجلس، قبل أن يرفع ثوبه.

باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٣٧٦- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِيًّا لِرَجُلٍ -وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي الرَّجُلَ- فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٣٧٦- حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

٣٧٦- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ؛ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ!

٣٧٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ -أَوْ: بَعْضُ الْقَوْمِ- ثُمَّ صَلَّوْا^[١].

[١] قوله رضي الله عنه: «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَجِيًّا

لِرَجُلٍ»: نجي بمعنى: مُنَاجٍ، فعيل بمعنى مفعول، أي: مناجٍ لرجل، يعني أن الرجل يناجيه، أو هو يناجي الرجل.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

- ١- جواز الفصل بين الإقامة والصلاة إذا حصل هناك حاجة، ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر بإعادة الإقامة.
- ٢- حُسْنُ خُلُقِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
- ٣- صبر الصحابة، وعدم تسخطهم مِنْ تَأَخُّرِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى نام بعضهم.
- ٤- وفيه دليلٌ على أَنَّ النوم لا ينقض الوضوء؛ لأنهم ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون.

وهذه المسألة فيها خلافٌ كبيرٌ بين أهل العلم، يبلغ نحو ثمانية أقوال، ولكن أصح الأقوال فيها: أنه متى كان الإنسان قد عَلِمَ من نفسه أنه لو أحدث لأَحَسَّ، فإن نومه لا ينقض الوضوء، سواءً طال، أم قَصُرَ، وسواءً كان مضجعاً، أو ساجداً، أو راقداً؛ لأن النوم نفسه ليس بحدث، ولكنه مَظَنَّةٌ حدث، ولهذا جاء في الحديث: «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَاءُ السَّهْ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ»^(١).

وهذا الذي ذكرته اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وبه تجتمع الأدلة؛ لأن من الأدلة ما يقتضي أن النوم ناقض، كحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، في المسح على الخفين قال صلى الله عليه وسلم: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، ومنها ما لا يقتضي أن يكون ناقضاً، وإذا أمكن الجمع بين النصوص فهو الواجب.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فيها وجده بخط والده الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ المسند (٩٦/٤).

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك إغماء العقل بالبُنج، أو بسقوط من مكان عالٍ، أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: ليس مثله؛ لأن إغماء العقل بذلك يَسْتَلْزِمُ أن لا يحسَّ الإنسان بحدّثه إذا أَحْدَثَ، وهذا بخلاف النوم؛ ولذلك النائم يوقظ، أما المغمى عليه فلا يوقظ.

تَمَّ الْمُجَلَّدُ الثَّانِي بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَلَّدُ الثَّالِثُ
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الصَّلَاةِ

كتاب الصلاة^(١)

باب بدء الأذان

٣٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ»^(١).

[١] ليس هذا من مسلم، أما البسمة فهي في الأصل، وكذلك (كتاب) ليس في الأصل إنما هو في الهامش^(١).

[٢] الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، إلا إذا كان مما يُستحب تأخيره وأُخِرت الصلاة؛ فإنه إعلام بدئها فعلها.

ودليل ذلك: أَنَّ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّنَ الظُّهْرَ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» -أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ»- وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ

(١) ينظر: صحيح مسلم (٢/٢) ط. العامرة.

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ^(١)، أو: حَتَّى سَاوَى التَّلْ فَيْئَهُ، ثم أذَّن؛ فدلَّ ذلك على أنه إذا كانت الصَّلَاةُ مما ينبغي تأخيرها؛ فالأذان يكون عند إرادة الفعل، وهذا إذا كان الأذان لطائفة معينة، أما في البلد فيؤذن في أول الوقت؛ لأن بعض الناس قد لا يريد أن يؤخر الصَّلَاةَ.

ثم إنَّه لا بُدَّ أن يكون الأذان بعد دخول الوقت، فإنَّ أذَّن قبل دخوله فبدعة وباطل؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(٢)، والصَّلَاةُ لا تحضر إلا بدخول وقتها.

واستثنى بعضهم الفجر، فبعضهم بالغ فقال: يصحُّ بعد منتصف الليل؛ وعلى هذا، فإذا انتصف الليل، وأذن الناس لصلاة الفجر وطلع الفجر، فإنَّهم لا يؤذنون لحصول الواجب، لكن هذا الاستثناء لا يصح؛ لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أذن لصلاة قبل وقتها.

وأما ما ثبت من أن بلاً يؤذن بليل في رمضان؛ فإنَّ ذلك من أجل أن يوقظ النائم ويرجع القائم؛ كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٣)؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلَاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الاستحباب الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر، رقم (١٨٤/٦١٦). ورواية: «حتى ساوى الظل فَيْئَهُ» أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم (٦٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ رقم (٢٩٢/٦٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم...»، رقم (١٩١٨).

فإنَّه لا يؤذن حتى يطلع الفجر.

ثم إن الأذان لم يُفَرَضْ إلا في السنة الثانية من الهجرة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم بدؤوا يتحَيَّنون ويَجْتَمِعون؛ فشَقَّ عليهم ذلك؛ لأنه ليس عندهم ساعات تضبط لهم الوقت، فربَّما يأتون مبكِّرين، فقالوا: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النصارى، الذين إذا حَلَّتْ صَلواتهم ضربوا الناقوس -مثل الجرس- وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود -وهو البوق- إذا حانت صلاتهم ضربوا بهذا البوق، وقال عمر رضي الله عنه: ألا تبعثون رجلًا ينادي بالصَّلَاة؟! فقال صلى الله عليه وسلم: «يَا بَلَّالُ! قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ».

وظاهر الحديث أنه يقول: الصَّلَاة الصَّلَاة؛ لأنه لم يذكر سوى هذا، وهذا نداء بالصَّلَاة.

ولكن قد روى أهل السنن أن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه رضي الله عنه رأى في المنام رجلاً معه نَاقُوسٌ وبُوقٌ، فطلب منهما البيع؛ فقالا: ألا ندُّكَ على شيءٍ خير من ذلك؟

قال: بلى، فذكروا الأذان، فلما أصبح غدا به إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخبره الخبر؛ فقال: «إِنَّهَا لَكُرُوءِيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بَلَّالٍ فَالْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ». يعني: بهذا الأذان، فجاء عمر رضي الله عنه وقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٦)، والترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦).

فإذا كانت مقالة عمر رضي الله عنه هنا بعد أن رأى ما رأى في المنام، فيكون المراد بقوله: «نادٍ بالصَّلاة». يعني: بالأذان لها، وعلى كلِّ حال؛ فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وهذا من خيرِية هذه الأمة.

وانظر: النصارى يُعلنون حضور صلواتهم بآلة هُو، وكذلك اليهود يُعلنونها بآلة هُو، لا ينتفعون بها، ولا تقرَّبهم إلى الله، بل مجرد علامة، أما نحن فهدانا الله - والله الحمد - إلى هذا الأذان المبارك.

فإن قيل: بعض المساجد يوم الجمعة يؤذن قبل الميعاد بنصف ساعة - تقريباً الساعة الثانية عشر إلا عشر دقائق - فما حكم هذا؟

فالجواب: متى يدخل وقت الجمعة؟ يدخل وقت الجمعة إذا ارتفعت الشمس قيد رمح.

مسألة: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «قُمْ فَنادِ بالصَّلاة» هل يُشترط القيام في الأذان؟

الجواب: لا شك أنَّ القيام أفضل.

مسألة: لو أنَّ إنساناً في صلاة الفجر كان يؤذن، فنسي قول: (الصَّلاة خير من النوم)، ماذا يقول؟

الجواب: لا يقول شيئاً؛ لأن (الصَّلاة خير من النوم) - وتسمى: الشَّويب - ليست بواجبة بل سنة، فيصح الأذان بدونها.

باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة^[١]

٣٧٨- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ؛ جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ^[٢].

[١] هذا الباب لا يوجد في بعض النسخ.

[٢] الأذان يُشْفَعُ والإقامة تُوتَرُ، وكلها تُقَطَّعُ على وترٍ، حتى الأذان يُشْفَعُ، ولكن يُقَطَّعُ على وترٍ؛ لأنه خمس عشرة جملة، وغالب أحكام الله عز وجل الكونية والشرعية غالبها مقطوعة على وترٍ؛ لأن الله وترٌ يحبُّ الوترَ، فالأذان يشفع لكنه يقطع على وترٍ، يقول التكبير أربع مرات في أوله، والتشهد مرتين بالتوحيد، ومرتين بالرسالة، والدعوة إلى الصلاة مرتين، والدعوة إلى الفلاح مرتين، والتكبير في آخره مرتين، ويختم بكلمة الإخلاص.

أما الإقامة فتوتر، فيجعل بدل الأربع تكبيرات تكبيرتين، وبدلاً عن التشهد مرتين: مرة واحدة، وبدلاً عن (حي على الصلاة) (حي على الفلاح) مرتين: مرة واحدة، والتكبير بدل تكبيرتين: مرة واحدة.

فإذا قلنا التكبير مرتين، والشهادة مرتين، والحيلة مرتين، و(قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة)، والتكبير مرة، والشهادة مرة، فتصير عشر جُمْلٍ.

يفوت علينا الإيتار، والإيتار مطلوب، وقد قرّرت ذلك فيما سبق؛ لأن بعض العلماء رحمهم الله قال به أي: أن إيتار الإقامة لا بُدَّ أن يكون بالنسبة للأذان،

بحيث تقول: (الله أكبر) مرة، (أشهد أن لا إله إلا الله) مرة، (أشهد أن محمدًا رسول الله) مرة، (حي على الصَّلاة) مرة، (حي على الفلاح) مرة، (قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله)؛ وبهذا تقطع على وتر، وهذا يقول به بعض العلماء؛ يقول: أوتر الإقامة إلا جملة (قد قامت) فتقال مرتين، والباقي على مرة مرة، ولا شك أن هذا أقرب إلى اللفظ، لكن تعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالًا للأذان يدلُّ على أنَّ التكبير في أول الإقامة مرتين وفي آخرها مرتين، وعلى هذا فيكون تعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مبيِّنًا لهذا الإيتار.

وقوله رضي الله عنه: «يوتر الإقامة إلا الإقامة» كيف جاء هذا الأسلوب، وهو استثناء الكل من الكل، والاستثناء من الكل ممنوع لغةً؟

والجواب: أن هذا ليس من باب الاستثناء من الكل؛ لأن «إلا الإقامة» يعني إلا قد قامت الصَّلاة، وليس معنى يوتر الإقامة إلا الإقامة نفسها، بل: إلا قد قامت الصَّلاة.

وقوله: «أُمر» الأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم، ولو أذن الإنسان على خلاف هذا لأتى بأمر ليس عليه أمر الله ورسوله؛ فيكون مردودًا.

وههنا مسألة: وهي أن بعض الناس راقب وقت الفجر؛ فعلم أن أذان البعض وقع قبل الوقت! وعليه فلا بُدَّ أن يكون الأذان بعد الوقت، وإذا كان الإنسان في بلاد تنظَّم هذه الأمور فليناقش المسؤولين، وإن لم يكن فيها جهات تهتم بهذه الأمور فإنه يعمل بنفسه، ويؤذن ولو لحية فقط.